

267684 - تأمره الإدارة أن يغشش الطلبة في الامتحان وإلا أنهت عقده

السؤال

أنا معلم فيزياء أعمل مدرساً في مدرسة خاصة خارج بلدي وصاحب المدرسة وهو الكفيل يطلب مني أن أغشش الطلبة في الامتحانات والآن أنهى عقدي في المدرسة وضيع علي فرصة السفر فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الغش في الامتحانات محرم ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) رواه مسلم (101).

فلا يجوز ممارسته ، ولا الإعانة عليه ، ولا إقراره ؛ لأنه منكر ، وقد قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم (49).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن الغش في الاختبارات الدراسية إذا كان المدرس على علم بذلك؟

فأجاب : "الغش محرم في الاختبارات ، كما أنه محرم في المعاملات ، فليس لأحد أن يغش في الاختبارات في أي مادة ، وإذا رضي الأستاذ بذلك فهو شريكه في الإثم والخيانة " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (6 / 397)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "الغش في الامتحانات محرم ، بل من كبائر الذنوب ، لا سيما وأن هذا الغش يترتب عليه أشياء في المستقبل : يترتب عليه الراتب ، والمرتبة ، وغير ذلك مما هو مقرون بالنجاح " انتهى باختصار من "فتاوى نور على الدرب" (2 / 24)

ولا يجوز طاعة الكفيل في هذا الأمر المحرم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) رواه البخاري (7257) ومسلم (1840)، وقوله : (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه أحمد (1098).

والواجب نصح هذا المسؤول عن المدارس، وتذكيره بحرمة الغش، وخطره على البلاد والعباد، فإن استجاب فالحمد لله .

وإن أصر لم يجز لك المشاركة في الغش بنفسك .

فإن أمكن عملك ، دون مباشرة للحرام بنفسك ، ولا مشاركة فيه ، وذلك بأن تعمل في أي موضع آخر أثناء الاختبار : وكنت تخشى ، إن غيرت ذلك بيدك ، وأصررت على منعه : أن يصيبك ضرر ، كفصلك من العمل ، مع حاجتك إليه = فإنه يكفيك التغيير باللسان فقط ، ولا يلزمك أكثر من هذا .

وذلك ، للحديث السابق الذي قدمناه في أول الجواب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الأمر بتغيير المنكر بالاستطاعة .

ولما عليك من الضرر في ترك عملك بالكلية ، ولعموم البلوى بذلك ، خاصة في المدارس والجامعات الخاصة ، غير الحكومية .

وإذا لم يمكن العمل إلا بالمشاركة في الغش ، لم يجز لك البقاء في المدرسة ، بل تدع العمل ، وتبحث عن عمل آخر ، وستجد إن شاء الله ، فإن الله تعالى تكفل لمن اتقاه بالمخرج والرزق الحسن . قال تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ * وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) (الطلاق: 2، 3).

وقال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً اتَّقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ) رواه أحمد (20739) وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

والله أعلم.